

الشرح الكبير

(و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر ولو بأوقات فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكورا أو إناثا أو البعض ولو أجنب ولا يجوز لم العظام وكره جمعهم في آن واحد لغير ضرورة (وولى) ندبا (القبلة الأفضل) وقدم الذكر على الأنثى والكبير على الصغير والحر على العبد كما يأتي في الصلاة (أو بصلاة) عطف على بقبر لا بقيد الضرورة بل الجمع أفضل من أفراد كل جنازة بصلاة (يلي) ندبا (الإمام رجل) حر (فطفل) حر (فعبد) كبير فصغير (فخصي كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمحبوب كذلك (فخنثى كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فالأنثى كذلك فالمراتب عشرون .

(و) جاز (في الصنف) الواحد كرجال أحرار فقط أو عبيد فقط إلى آخر المراتب (أيضا الصف) أي من المغرب للمشرق ويقف الإمام عند أفضلهم والمفضول على يمينه رجلاه عند رأس الفاضل فالأقل منه على يساره ثم على يمينه ثم على يساره وهكذا وجاز جعل المفضول على يمينه والبقية إلى المشرق بتقديم الأفضل لكن لا مفهوم لقول المصنف بل المتعدد كذلك إلا أن يحمل على الجنس .

(و) جاز (زيارة القبور) بل هي مندوبة (بلا حد) بيوم أو وقت أو في مقدار ما يمكن عندها أو فيما يدعى به أو الجميع وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيادة والاشتغال بالدعاء والتضرع وعدم الأكل والشرب على القبور خصوصا لأهل العلم والعبادة وليحذر من أخذ شيء من صدقات أهل المقابر فإنه من أقبح ما يكون .

(وكره) لحي (حلق شعره) أي شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة وإلا حرم (وقلم طفره وهو) أي ما ذكر من الحلق والقلم (بدعة) قبيحة لم تعهد في زمن السلف (وضم) ما ذكر من الشعر والقلامة ندبا على الأوجه (معه) ما ذكر (إن فعل) في كفه (ولا تنكأ قروحه) أي يكره